

بناء على المقال المؤدى عنه بتاريخ 07/06/2024 الذي جاء فيه أنه سبق لموروث المدعين المرحوم بالله عكيوي بن صالح أن فتح حسابا بنكيا لأجل بمصرف المغرب تنغير حساب تحت رقم 018027. 9 اذ أودع به مبلغا يصل إلى 20500. 000 درهم و الفوائد التي التزم بها البنك صدر فيها حكم ابتدائي عدد 1678/8210/2022 قضى برفض الطلب و تم تأييده استئنافيا و بناء عليه فأن البنك التزم مهنيا بأن يقوم عند انتهاء الأجل أن يعمد مباشرة الى تحويل المبلغ الذي تم تجميده الى الحساب الجاري للعارضين و ان المدعى عليه لم يقم بهذه العملية التلقائية لذلك فإن الفوائد عن مبلغ 2. و بناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد للمدعى عليه الأول و التي جاء فيها بأنه سبق للمدعين أن رفعوا نفس الدعوى أطراف و موضوعا و سببا أمام هذه المحكمة و ذلك بمقتضى حكم قضى برفض الطلب موضوع الملف عدد 1678/8210/2022 تم تأييده بمقتضى القرار عدد 582 بتاريخ 19/03/2024, و عند البحث الدقيق مع وكيل الحساب صرح ان والده قبل وفاته كان على علاقة وطيدة مع مدير الوكالة السابق السيد خالد الباز الذي كان يحظى بثقة والده, وكان هذا الأخير قد أوصى بأن يشترك والده في هذا العقد و أفتتح عليه أن يتلقى الأموال نقدا من أجل منع السلطات الضريبية من اكتشاف هذه المعاملة, بالإضافة الى ذلك استمر حساب المتوفي في الاشتغال رغم وفاة صاحب الحساب وذلك بواسطة الوكالة التي كان يستفيد منها الوكيل رغم كون التوكيل ينتهي عادة عند وفاة الوكيل, و بالتالي فإن تحليل الحركات المسجلة على الحساب منذ وفاة صاحبه مكنه من ملاحظة أن الحساب المذكور أعلاه يتم تحريكه بشكل أساسي من خلال التحويلات الواردة من الخزنة الإقليمية لمدينة ورزازات في شكل دفع ايجار مبني تابع للمتوفي بمبلغ إجمالي قدره 8. 00 درهم والطلب الثاني كان من بتاريخ 27/12/2021 يتم استلام من الورثة وهما الوكيل وأحد الورثة تتعلق بنفس الطلب مما يتضح ان المتوفي أو وكيله كانت لهما علاقة مبنية غير واضحة وأن الوثيقة المسلمة والتي لا يمكن الاعتماد عليها في أية حالة تعد ورقة غير منشئة للالتزام بالنسبة للبنك نظرا لعدم توفر السيولة الكافية للقيام بعملة الاكتتاب بقيمة 2. ملتصين الحكم وفق الطلب وفي المقال المعارض بسبقية البت فيه والحكم برفضه، وبناء على مستنتاجات المدعين أكدوا خلالها ما سلف،